

ما حكم لبس المرأة للباس العلاقي؟ وما حكم لبس الشورت للرجال؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما حكم لبس المرأة في اللباس العلاق وهو الذي يسمى المزلط او الثياب نصف كم؟ وما حكم لبس الشورت للرجال؟ لا يجوز للمرأة ان تلبس الا ما يسترها ويظفي على - [00:00:00](#)

عند الرجال الذين ليسوا من محارمها تستر جميع البدن. من ظفرها الى رأسها يظهر منها شيء ما دامت عند رجل غير محرم اما عند المحارم وعند النساء فانها يجوز لها انها تكشف - [00:00:20](#)

رأسها وكفيها وقدميها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة فيجوز ان تكشف هذه الاطراف التي ما فيها فتنة واما عند غير المحارم فتستر جميع بدنها. نعم. ولا تلبس - [00:00:40](#)

عند النساء ولا عند المحارم من رجالها ما تلبس المزلط اللي تقول هذا والعلاقي وتكشف صدرها وتكشف اه اه كتفيها وعضديها وسيقانها ما يجوز لها هذا. ما يجوز لها تكشف الا الاشياء التي ما فيها فتنة مثل الرأس ومثل الوجه - [00:01:00](#)

الكفين مثل القدمين. نعم - [00:01:20](#)